لا الحضور [illegible] الا ما كان من جهة ولين او والدين ان شبههما
من حاجة ولا يعمل الهدية ممن له خصومة ولا ممن ليست له خصومة
ولو كان ممن يعتادها منه قبل الحكم او كان ما عليها اصحابه الامر والدين
او قوت وهو اشبههم من خاصة القرابة فان قبلها فهي سحت قال
مطرف وابن الماجشون ولا ينبغي للقاضي ان يتطاول مع الناس و
يستحب ان يكون فيه عبوسة بغير غضب وان يلزم التواضع و
التقرب في غير وهن ولا ضعف ولا ترك لشيء من الحق ولا يرى الناس
منزلة احد عنده ولا يدعو احدا في عدالة ولا شهادة ولا ينبغي
ان يكثر الداخلون اليه ولا الركاب معه ولا المستخلون به في غير
ما خاصة كانت تشهم به قبل ذلك الا ان يكونوا اهل امانة ونصيحة
وفضل في انفسهم فلا باس به وقال الا ايضا وينبغي للقاضي ايضا
ان يمنع اهل الركوب معه في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة
فان لم يكن الا وابعد كبرت نفسه وعظم عنده سلطانه ويحسب القاضي
من سخونة الرجال فيحته ان يصحبه في غير حاجة ولا رفع مظلمة
ولا خصومة وحق عليه ان يمنع من ذلك انهم انما يلزمون ذلك
لاستمالة الناس به واختراعهم عليه باظهار المنزلة عنده فلا
وينبغي للقاضي ان يتقرب الى اعوانه والقوام في الحرز والشد على
الناس ويامرهم بالرفق واللين والقرب منهم في غير ضعف ولا
تقصير عنهم فيما ينبغي لهم ولو كان يستغني عن الاعوان الا لكان
[illegible] اليها الا ان يضطر [illegible] ما استطاع الثاني
قال مطرف وابن الماجشون اذا شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي

او اشرع اليه بغير حجة مثل قوله يا ظالم يا فاجر ونحو هذا فعليه
ع ١ ان يزجره عنه ويضرب على مثل هذا ما لم تكن فلتة من ذي مروءة
فيتجافى عن ضربه حتى يكون جلوسهما عنده بحشمة ووقار فان ذلك
من لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفهم في اموالهم قال ولا ينبغي
للقاضي ان لم اخذ الخصمين بما يشكو ان يعزره والادب في مثل هذا
امثل عندنا من العفو عنه وليعرف الناس لزوم الحق واتباعه قال
محمد بن عبد الحكم وان قال له الخصم اتق الله في امري او اذكر لم
الله او ما اشبه هذه الالفاظ فلا يغيظ ذلك عليه ولا يبعدها له في
في القول ولا يضرب عن سماع حجة ان ظهرت له بل ينبغي له ان يتثبت
ويجيبه بجواب لين كقوله رزقني الله تقواه وما امرت الا بخير
وانه يجب علي وعليكم ان نتقي الله ويبين له من اين حكم عليه ويقول
له اني ادري من تقوى الله ان اخذ منك الحق اذ بان ويقول له لو اتقى
الله ما جحدت عليكم وشبه هذا قال والادب ان يجعل القاضي رجالا
من اخوانه يثق بدينهم ونصرهم وبصيرتهم يخبرونه بقول الناس فيه
من احكامه وما ينكرون عليه وان كان حكم ان حكم به ما ينكرون ق
شاهد ان اجازه او طرحه فانكروه فاذا اخبروه بذلك سال عن ذلك
وبحث واستقصى فيه فان ذلك ادنى له على امره ان شاء الله وان اظهر
القاضي كتب الشاهد عمر بن عبد الملك [illegible] عليه وراى القاضي ابو
بكر ان يسود وجهه وقال العمري عبد الحكم ان القاضي [illegible]
[illegible] وانه يا حسن على شهادة الجهل ونقص دينه ان يطاف به و
[illegible] في المجالس والحلق وحيث ما يعرف به جماعات ويكتب بذلك

Copyright © King Saud University